

المدونة الكبرى

يرفعه إلى السلطان فيحبسه السلطان سنة فإن جاء صاحبه وإلا باعه وحبس له ثمنه قلت
فمن ينفق عليه في هذه السنة قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن ينفق عليه
السلطان ويكون فيما أنفق بمنزلة الاجنبي إلا أن السلطان ان لم يأت ربه باعه وأخذ من ثمنه
ما أنفق عليه وجعل ما بقي في بيت المال قلت أرأيت الابل الضوال إذا رفعت إلى الوالي هل
كان مالك يأمر الوالي أن يبيعها ويرفع أثمانها لأربابها كما صنع عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه في ضوال الابل باعها وحبس أثمانها على أربابها قال قال مالك لا تباع ضوال الابل
ولكن تعرف فإن لم توجد أربابها ردت إلى الموضع الذي أصيبت فيه قال وكذلك جاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال أرسلها في الموضع الذي وجدتھا فيه وإنما كان مالك
يأخذ بحديث عمر في هذا قال مالك ولقد استشارني بعض الولاة فأشرت عليه بذلك قلت لم قال
مالك في الأباق أنهم يباعون بعد السنة إذا حبسهم الامام ولم يجعلهم بمنزلة ضوال الابل
يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتي أربابهم قال الأباق في هذا ليسوا بمنزلة الابل لأنهم
يأبقون ثانية قلت أرأيت الآبق إذا أصابه الرجل في الممر أو خارجا من الممر أفيه جعل عند
مالك أم لا قال سألنا مالكا عن الرجل الآبق إذا وجده الرجل فأخذه وطلب جعله أترى له فيه
جعلا قال قال مالك أما من طلب ذلك ان كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل
قال مالك وعندنا قوم شأنهم هذا وفي هذا منافع للناس وأما من ليس ذلك شأنه وإنما وجده
فأخذه وإنما له فيه نفقته ولا جعل له قلت هل كان مالك يوقت في الجعل شيئا قال ما سمعت
أنه وقت فيه شيئا وأرى أن يعطى على قدر بعد الموضع الذي أخذه فيه بالاجتهاد قلت أرأيت
ان كان رجلا هذا شأنه يطلب الأباق والدواب الضوال والامتعات فيردها على أربابها أ يكون له
في قول مالك شيء قال لم أسمع من مالك وينبغي أن يكون له جعله لأن في ذلك منافع للناس
قال ولم يوقت لنا مالك في الآبق شيئا في الممر ولا خارجا من الممر إلا أنه قال لنا ما
أخبرتك